الجلسة الثالثة والتسعون بعد المائة

- **التاريخ :** الثلاثاء 8 رمضان 1421 (2000/12/05)
- **الرئاسة :** السيد أحمد القادري الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين .
- **التوقيت :** عشرون دقيقة ابتداء من الساعة الواحدة وسبع وعشرين دقيقة زوالا .
- **جدول الأعمال :**

- مشروع قانون رقم 77.99، يمنع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمة .

- مشروع قانون رقم 33.00 يوافق بموجبه من حيث المبدإ على تصديق الاتفاقية الموقعة بليبرفيل في 3 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكابون الهادفة إلى تفادى الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

- مشروع قانون رقم 36.00 يوافق بموجبه من حيث المبدإ على تصديق اتفاق المقربين حكومة المملكة المغربية ومركز المعلومات والتسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية (انفوسمك) الموقع بروما في 31 يناير 2000 .

❖❖❖

السيد أحمد القادري رئيس الجلسة :

.. بهذا نكون أنهينا جلسة الأسئلة الشفهية، وننتقل إلى الجلسة الموالية المتعلقة بدراسة :

- مشروع قانون رقم 77.99، يمنع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمة .

- مشروع قانون رقم 33.00 يوافق بموجبه من حيث المبدإ على تصديق الاتفاقية الموقعة بليبرفيل في 3 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكابون الهادفة إلى تفادى الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

- مشروع قانون رقم 36.00 يوافق بموجبه من حيث المبدإ على تصديق اتفاق المقربين حكومة المملكة المغربية ومركز المعلومات والتسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية (انفوسمك) الموقع بروما في 31 يناير 2000 .

حضرات السادة المستشارون،

السادة الوزراء،

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 77.99، يمنع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمة .

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع في شخص السيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

السيد امحمد الخليفة، وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد الرئيس،

السيدة والسيد الوزير المحترمان،

السادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أقدم لمجلسكم الموقر مشروع قانون يشكل محطة جديدة في المسار الإصلاحي على مستوى التدبير العام، ويتمثل في منع الجمع بين الأجرة والمعاش، وفي سد الفراغ الذي يعتري التشريع المغربي في هذا المجال .

لقد خلف هذا الفراغ التشريعي العديد من المشاكل العملية للمصالح المالية للدولة، وللصناديق المشرفة على أنظمة التقاعد،

تسببت في نزاعات قانونية وقضائية . ولقد أفرز لجوء بعض الأشخاص المعنيين بالموضوع إلى المحاكم المختصة اجتهادا قضائيا أقر بإمكانية الجمع بين الأجرة والمعاش، وذلك في غياب نص صريح يمنع ذلك .

إن مبادرة الحكومة المتمثلة في تقديم هذا المشروع تندرج في إطار سياستها الرامية إلى السعي المستمر إلى ترشيد تدبير المال العمومي، فالإجراء القضائي لعدم تمكين الشخص الذي يتقاضى أجرا من الاستفادة من المعاش لمن شأنه الإسهام، ولو بشكل محدود في التخفيف من حجم نفقات صناديق التقاعد، وبالتالي توفير إمكانيات مالية يمكن توظيفها لتحسين الخدمات المقدمة لباقي المتقاعدين وذوي حقوقهم، مع الإشارة إلى أن جل الأشخاص المحتفظ بهم في العمل، أو المعاد توظيفهم بعد إحالتهم على التقاعد، ينتمون إلى فئة الموظفين السامين الذين يتقاضون أجورا عالية .

ويقترح في إطار مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر منع الجمع بين المعاش وبين أجرة العمل المؤداة من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية أوالمؤسسات العمومية أو الهيئات التي تمتلك الدولة فيها 50٪ أو أكثر من رأس مالها .

وقد حدد المشروع آليات من شأنها ضمان تطبيق القواعد التي يقرها مشروع القانون .

ومن أجل تمكين الأشخاص الذين يستفيدون عند تاريخ مفعول القانون من الجمع معاش وأجرة من تسوية وضعيتهم، فإن مقتضياته لن تطبق إلا ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية .

وتجدر الإشارة كذلك أن المنع الذي أقر المشروع لن يشمل الفئات التي تستفيد حاليا من إمكانية الجمع بموجب نص تشريعي .

وفي الأخير أتوجه بالشكر إلى مجلسكم الموقر، وأتوجه بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على كل الملاحظات والاقتراحات التي تقدموا بها لإغناء المشروع والتي ستكون محط اهتمام بالغ في مجال التطبيق . والسلام عليكم ورحمة الله، وشكرا على تتبعكم .

السيد رئيس الجلسة :

نكتفي ... اعتقد أن هناك كلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة .. والمجلس يعتبر أن التوزيع كاف .

ننتقل إلى فتح باب المناقشة، ونبتدئ بإعطاء الكلمة لمستشار عن فرق الأغلبية . الكلمة للمستشار المحترم الأستاذ الأنصاري باسم فرق الأغلبية .

المستشار السيد محمد الأنصاري :

شكرا السيد الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع القانون رقم 77.99 والذي يمنع بموجبه الجمع بين أجرة المعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمة . وإنه من البديهي أن المشروع المذكور جاء لملء فراغ تشريعي، وذلك في سياق المنظور الحكومي والشمولي لمعالجة بعض السلبيات في مجال إنفاق المال العام وتحقيق توزيع أفضل للثروة الوطنية، وبالتالي تحفيف العبء الثقيل الملقى حاليا على عاتق صناديق التقاعد وتمكينها من توفير موارد مالية إضافية لمواجهة متطلبات المتقاعدين وذي حقوقهم مستقبلا وإنه يتضح بالتالي أن ذلك يرمي إلى منع الجمع بين ما يودي العامل من أجر داخل الإدارة العمومية أو الجماعات المحلية أوالمؤسسات العمومية أو شبه العمومية، وذلك للحد من تبذير ما يصرف من خزينة الدولة، أي من أموال الشعب، ذلك دون إغفال بعض الاستثناءات

المنصوص عليها بمقتضى قوانين خاصة، وإنه من المؤكد أن مشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته يتوفر على عدة إيجابيات نظرا لكونه أولا سيحد من تبذير المال العام، وكذلك سيقلص من ظاهرة إعادة التوظيف بعد الإحالة على التقاعد وذلك بصفة أساسية .

وعلى هذا الأساس، وقبل اختتام هذه المداخلة فإننا نهيب بالحكومة أن تعمل مستقبلا على معالجة وضعيات الفئات الصغرى من الموظفين المحالين على التقاعد، والمشمولين بهذا المنع الذي جاء به المشروع وذلك بالإضافة إلى الاتيان مستقبلا بمشروع قانون تحدد بمقتضاه سياسة الحكومة بخصوص منع إعادة التوظيف في الإدارات العمومية أو شبه العمومية بعد بلوغ سن التقاعد كقاعدة، وتحديد الحالات المستثناة قانونا وعلى سبيل الحصر، والشروط التي ينبغي أن تتوفر من أجل ذلك .

وعليه، ونظرا لما ذكر فإن فروق الأغلبية ستعمل على التصويت إيجابيا على هذا المشروع ، وشكرا .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار المحترم،

الكلمة لمستشار عن فروق الأغلبية، الأستاذ السيد محمد الجوهري .

المستشارالسيد محمد الجوهري :

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

باسم فرق المعارضة أتدخل في هذا المشروع، ونعتبر، كما اعتبرنا وناقشنا في لجنة العدل، أن المسألة في الحقيقة ليست مسألة الحفاظ على المال العام بهذا الشكل، لأن راتب التقاعد هو حق من حقوق المتقاعد، لكن من منظور آخر، منظور أن التقاعد، ونظام التقاعد هو نظام تكافلي بين الموظفين، فلا نرى .. يعني نقول إنه من منطق المشرع بالنسبة لهذا المشروع، ألا تكون هناك ازدواجية في التمتع براتيبين طبعا الأمر موجه إلى الموظفين السامين وهم كبار الموظفين الذين يتقاضون أجورا عالية، لعدم الجمع بين الأجر وبين التقاعد، لماذا الموظفون السامون ؟ لأن الإدارة دأبت على الاحتفاظ بموظفين سامين بطرق أو بأخرى وتعتبر أنهم خبراء، أو لهم رصيد علمي أو رصيد ثقافي ... فيزيدون راتبا جديدا على التقاعد الذي هو تقاعد كامل بعد بلوغ أربعين سنة من العمل أو ستين سنة من العمر مع تفشي بطبيعة الحال أوضاع حاملي الشهادات الذين لا يجدون الوظائف .

هذه المسألة تجرنا - كما ذكر الأستاذ الأنصاري - إلى المذاكره حول المطلب الدائم، الجديد والقديم دائما . المتعلق بالأجور العليا في الدولة وضرورة عقلنة الأجور، وعقلنة التعويضات إذا كانت المسألة فعلا تتجه إلى الحفاظ على المال العام، الكل يعلم أن الأجور تحكمها قواعد لا تستطيع الإدارة أن تتجاوزها ولاسيما أن هناك الآن حكما هو القضاء الإداري . لكن التجاوزات تقع فيما يسمى بالتعويضات أو العلاوات أو المسائل الإضافية التي تعطى بدون رقيب وبدون حسيب وبدون ضابط، فإذا كان هناك فعلا تغيير فإنه يجب أن يقع في العموم، لا في جزئية بسيطة .

ومع كل ذلك فنحن نرى في المعارضة أن هذه خطوة لا يستهان بها، ولكنها ليست كل شيء، ولا يمكن أن تطال الموضوع ككل، ولذلك لا بد من خطوات أخرى جريئة . وهذه الخطوات سبق أن تناولها أو أشار إليها في إشارة واضحة وصريحة البرنامج الحكومي عند إلقائه من طرف السيد الوزير الأول، وبالتالي كذلك فإن الإخوان يطالبون بإصلاح نظام التقاعد ككل ليشمل جميع الموظفين وجميع العاملين .

شكرا سيدي الرئيس،

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد المستشار،

الآن ننتقل إلى التصويت على المشروع مادة مادة .

- المادة الأولى : الموافقون ؟ الإجماع .

- المادة الثانية : الموافقون ؟ الإجماع .

- المادة الثالثة ؟ الإجماع .

- المادة الرابعة ؟

- المادة الخامسة ؟

وافق المجلس على هذه المواد بالإجماع .

والآن أعرض المشروع برمته على التصويت ، الموافقون ؟

وافق المجلس على هذا المشروع برمته بالإجماع .

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 99 - 77 ينمع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه .

ننتقل الآن إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 33.00 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بليبريفيل في 3 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكابون الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهريب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل .

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع . الكلمة للسيد كاتب الدولة في الخارجية لتقديم هذا المشروع .

السيدالطيب الفاسي الفهري كاتب الدولة في الخارجية :

شكرا السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

أتشرف باسم حكومة جلالة الملك أن أقدم هذه الاتفاقية المبرمة مابين المملكة المغربية وجمهورية الكابون في المجال الاقتصادي .

تم الاتفاق على هذه الاتفاقية في ليبرفيل في يونيو 1999، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تفادي الازدواج الضريبي وتحديد طرق فرض الضريبة على الدخل ومنع التهريب الجبائي، ومن شأن دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق تعزيز التعاون القائم مابين المغرب والكابون خاصة على مستوى تسهيل المبادلات التجارية والمالية وتشجيع رجال الأعمال على الاستثمار بشكل متبادل .

ومعروف أن بعض المقاولات المغربية قامت أخيرا، في هذه السنوات الأخيرة باستثمار هام في جمهورية الكابون .

وهذا الاتفاق من شأنه أن يعزز الحضور المغربي الاقتصادي في الدول جنوب الصحراء . وشكرا .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير المحترم،

الآن هل هناك طلب للمناقشة ؟ لا نتوفر على أي اسم، إذن ننتقل الآن إلى التصويت وأعرض المادة الفريدة التي يتضمنها مشروع القانون على التصويت .

- الموافقون ؟ الإجماع

أعرض المشروع برمته على التصويت .

- الموافقون ؟ الإجماع

بهذا يكون المجلس قد وفق على مشروع القانون مشروع قانون رقم 33.00 يوافق بموجبه من حيث المبدإ على تصديق الاتفاقية الموقعة بليبرفيل في 3 يونيو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكابون الهادفة إلى تفادى الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

وننتقل الن لى مشروع قانون رقم 36.00 يوافق بموجبه من حيث المبدإ على تصديق اتفاق المقربين حكومة المملكة المغربية ومركز المعلومات والتسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية (انفوسمك) الموقع بروما في 31 يناير 2000 .

الكلمة للسيد الوزير لتقديم هذا المشروع .

السيد كاتب الدولة في الخارجية :

شكر السيد الرئيس،

بالفعل تم التوقيع على هذا الاتفاق في يناير من هذه السنة بروما بمقر المنظمة العالمية للأغذية والزراعة . وبموجبه ستعمل الحكومة المغربية على تقديم جميع التسهيلات الممكنة والضرورية لإقامة هذا المركز بالدارالبيضاء . وتقر الحكومة بمقتضى الاتفاق بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية للمركز، وتتعهد بمنح الامتيازات والحصانات اللازمة للأطر العاملة به . ويتعهد المركز من جانبه باحترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في المغرب وتقييد الموظفين بالقيام بمهامهم وفقا لما تقتضيه مصلحة المركز .

وحضور هذا المركز بالمملكة المغربية يدخل في نطاق تعزيز السياسة المغربية في ميدان الصيد البحري والمصداقية التي توصلنا إليها والحمد لله في هذا المجال في تعاوننا مع الدول العربية ومع دول الجنوب بصفة عامة . وشكرا .

السيد رئيس الجلسة :

شكرا للسيد الوزير .

أفتح باب المناقشة . هل هناك من متدخل ؟ إذا لم يكن هناك متدخل، أعرض المادة الفريدة التي يتضمنها المشروع على التصويت .

ـ الموافقون ؟ الإجماع

أعرض المشروع برمته على التصويت .

ـ الموافقون ؟ الإجماع

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 36.00 يوافق بموجبه من حيث المبدإ على تصديق اتفاق المقربين حكومة المملكة المغربية ومركز المعلومات والتسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية (انفوسمك) الموقع بروما في 31 يناير 2000 .

بهذا نكون قد انهينا جدول أعمال هذه الجلسة، وأشكر السادة الوزراء والسادة المستشارين .

وأعلن عن رفع الجلسة .